الأمم المتحدة

A/70/7/Add.21*

الجمعية العامة

Distr.: General
19 November 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

التقدُّم في تشييد مرافق مكتبية جديدة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والمستجدّ في تجديد مرافق المؤتمرات، بما فيها قاعة أفريقيا

التقرير الثاني والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في مشاريع التشييد المضطَلع بها في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/70/363 و Corr. 1). واجتمعت اللجنة أثناء نظرها في التقرير مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا إليها معلومات وإيضاحات إضافية، اختتموها بردود خطية تلقّتها اللجنة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢ - وعملا بالجزء الخامس من قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٩، يتضمن تقرير الأمين العام آخر التطورات، منذ صدور التقرير السابق (A/69/359)، عن إنجاز المشاريع الثانوية، بعد أن أصبح تشييد مرافق مكتبية جديدة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بأديس أبابا شبه مكتمل وبعد أن شُغلت بالكامل في آب/أغسطس ٢٠١٤. ويتضمن تقرير الأمين العام أيضا آخر التطورات عن تجديد مرافق المؤتمرات في اللجنة، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتجديد مبنى قاعة أفريقيا وأشغال التجديد الجارية في مركز الأمم المتحدة للمؤتمرات.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

271115 271115 15-18315 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – المستجدات المتعلقة بتشييد المرافق المكتبية الجديدة

تَقَدُّم التشييد

٣ – أشار الأمين العام إلى أن تشييد المرافق المكتبية الجديدة أصبح شبه مكتمل في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وشُغلت أماكن العمل بالكامل بحلول آب/أغسطس ٢٠١٤. وفي أوائل سنة ٢٠١٥، أُطلق على المبنى، الذي يتسع لأكثر من ٦٥٠ موظفاً، اسم جديد هو 'مبنى زامبيزي'. ويشير الأمين العام أيضا إلى أن استمرار الدعم المقدَّم من البلد المضيف كان بالغ الأهمية للنجاح في إنجاز مشروع المرافق المكتبية الجديدة طوال فترة تنفيذه، كما كان ضرورياً للتغلب على معظم الصعوبات اللوجستية (انظر A/70/363 و Corr. 1، الفقرات ٦ و ٩ و ١٦). وترحب اللجنة الاستشارية بالدعم المستمر الذي قدمه البلد المضيف طوال فترة تشييد المرافق المكتبية الجديدة.

٤ – ويشير الأمين العام كذلك إلى أنه قد تلت المرحلة التي أصبح فيها المبنى شبه مكتمل، فترة ضمان للمسؤولية عن العيوب مدتها سنة، يُلزم المقاول أثناءها بإصلاح البنود المتفق على تنفيذها بعد شغل المبنى، فضلاً عن إصلاح أية عيوب تُكتشف بعد ذلك (المرجع نفسه، الفقرة ٩). وتذكّر اللجنة الاستشارية بأن الأمين العام، قد أشار في تقريره السابق (A/69/359)، إلى أنه سيُحتفَظ بنسبة ٥ في المائة من مجموع تكاليف العقد المتفَّق عليها خلال فترة المسؤولية عن العيوب التي تمتد سنة واحدة يتاح للمقاول أثناءها إصلاح ما قد يظهر من عيوب طفيفة (انظر A/69/415، الفقرة ٤).

٥ – ويشير الأمين العام، في تقريره الحالي، إلى أنه قد جرى توثيق أية عيوب أو حالات سوء تشغيل اكتشفها فريق المشروع المعني بالمرافق المكتبية الجديدة بالتنسيق مع قسم إدارة المرافق باللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وعُهد بها إلى المقاول ليقوم بإصلاحها. إلا أن المقاول لم يَف بالتزاماته التعاقدية المتصلة بإصلاح العيوب والأعطاب المبلَّغ عنها في حدود فترة المسؤولية عن العيوب. وفي هذا الصدد، يشير الأمين العام إلى أن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا كلِّفت بإجراء تقييم مستقل لتقديم رأي نزيه وللتحقق من العمل المنفَّذ لتحديد ما إذا كان المقاول قد التزم بشروط العقد ومواصفاته. ويُتوقَّع أن يكتمل التقييم المستقل بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفي انتظار ذلك، أرجئ موعد الإنجاز النهائي للأشغال من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (انظر A/70/363 و Corr. 1، الفقرات ٩-١١ و ٢٧) (وانظر أيضا الفقرتين ١٠ و ١١ أدناه). ويساور اللجنة الاستشارية القلق بسبب استمرار التأخر في الانتهاء من أشغال المرافق المكتبية الجديدة، لا سيما نظرا إلى السجل الحافل بحالات التأخير وارتفاع التكاليف. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية

العامة إلى الأمين العام أن يكفل الإنهاء التام للأعمال المتبقية في حدود الإطار الزمني الجديد، وتجنب حدوث أي تأخير إضافي أو أي ارتفاع في التكاليف.

المشاريع الثانوية

٦ - أوضح الأمين العام، في تقريره السابق، أنه من المتوقع أن تكتمل المشاريع الثانوية الجارية بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥، وأن هذه المشاريع تشمل تركيب مولّدات كهربائية ومأوى للمولّدات، وتشييد طرق داخلية، وموقف للسيارات، وأعمال مدنية ومساحات خضراء، وإنارة الموقع، وأعمال للصرف الصحي، وإعداد فواصل داخلية، وقد أصبح مأوى المولّدات والمحولات الكهربائية شبه مكتمل. أما المشاريع الثانوية التي لم يكتمل تنفيذها آنذاك، ولا سيما موقف السيارات، وغرس النباتات والمناظر الطبيعية، والطرق الداخلية، وبعض الممرات، فكان يتعين تنفيذها خلال موسم الجفاف بدءا من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (انظر A/69/359، الفقرات ١٣-١٨).

٧ - وأشار الأمين العام، في تقريره الحالي إلى أن أهم مشروع ثانوي لم يكتمل تنفيذه في حزيران/يونيه ٢٠١٤ هو مشروع الأشغال المتعلقة بالطرق، وأنه بعد تعذُّر إبرام صفقة في مناسبتين، استعانت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بهيئة الطرق بمدينة أديس أبابا لتضمن إكمال تلك البنود المتبقية بنجاح وفي المواعيد المحددة، وخاصة استعدادا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية الذي عُقد في أماكن عمل اللجنة في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ (A/70/363 و Corr. 1، الفقرة ١٥).

٨ - وطلبت اللجنة الاستشارية المزيد من التفاصيل بشأن تواريخ انتهاء هيئة الطرق بمدينة أديس أبابا من الطرق الداخلية وموقف السيارات. وأُبلغت اللجنة بأن قرار الاستعانة بالهيئة قد اتُّخذ بعد دراسة مستفيضة وبمشاركة الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا وتحت قيادته بشكل تام. وأُبلغت اللجنة أيضا بأنه نظرا إلى اقتراب موعد انعقاد المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وإلى عدم اليقين المتأصل في أي عملية جديدة لطلب عروض، كانت الاستعانة بخدمات الهيئة أفضل خيار متاح للجنة الاقتصادية لأفريقيا في تلك الفترة لإكمال الأعمال المتبقية. وفي هذا الصدد، أوضح الأمين العام للجنة أيضا بأن الأعمال المذكورة أعلاه لم تتم طبقا لسياسات وإجراءات الشراء المتَّبعة في المنظمة. ويساور اللجنة القلق بسبب إكمال الطرق الداخلية وموقف السيارات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا دون ضمان الامتثال لسياسات وإجراءات الشراء المتبعة في المنظمة. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعهد لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمّة بحث ما إذا قد جرى امتثال النظام المالي والقواعد المالية وسياسات وإجراءات الشراء المتبّعة،

وأن يقدم في تقريره المرحلي المقبل، جميع التفاصيل المتاحة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك عن المساءلة عن هذه الأعمال. وتتوقع اللجنة كذلك التقيد الصارم بالنظام المالي والقواعد المالية وبجميع سياسات وإجراءات الشراء المتبّعة في المنظمة وتفادي تكرار هذه الحالات.

التكاليف التقديرية

٩ - ترد المعلومات المتعلقة بالتكاليف التقديرية في الفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام (A/70/363 و Corr. 1). وتظل التكاليف التقديرية العامة للمرافق المكتبية الجديدة دون تغيير ومقدارها ٢٠٠ ٣٣٣ ١٥ دولار، حسب ما أوضح التقرير السابق للأمين العام. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغ الإنفاق العام ٥٠٠ ٥٥٨ ١٢ دولار، وتُكبدت نفقات إضافية بمبلغ ٧٠٠ ٧٧٤ ٢ دولار في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى آب/أغسطس ٢٠١٥، ولا يُرتقب تحمل أي نفقات إضافية بعد آب/أغسطس ٢٠١٥. ويعرض المرفق الثاني لتقرير الأمين العام تفاصيل عن تكاليف مشروع تشييد المرافق المكتبية الجديدة.

إدارة المطالبات المحتملة

١٠ - يشير الأمين العام إلى أن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واصلت العمل مع مكتب خدمات الدعم المركزية بالمقر والتمست المشورة أيضا من مكتب الشؤون القانونية بشأن النهج الموصى باتباعه لاستعادة التكاليف المتكبدة نتيجة لتأخير المقاول مراراً. وكما ورد في الفقرة ٥ أعلاه، كلّفت اللجنة بإجراء تقييم مستقل يحدد مدى عدم وفاء المقاول بشروط العقد ومواصفاته ويكشف عن أي مخالفات للعقد. ويشير الأمين العام إلى أن المقاول لم يحصل بعدُ على مبالغ يبلغ مجموعها ١٠٠ ٤٩٣ ١ دولار، وإلى أن جزءا من هذا المبلغ مستحق الدفع للمقاول وقد احتفظت به اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في انتظار إنهاء التقييم المستقل (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٤ و ٢٧).

١١ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن التقييم المستقل تضمّن إجراء تقييم كامل للمشروع بما في ذلك أداء فريق مشروع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وهذا التقييم، الممولّ من موارد متاحة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا مستقلة عن الموارد المخصصة للمشروع، يُرتقب أن يوفر للمنظمة رأيا تدعمه بيانات مالية بشأن أي مبالغ يمكن أن تطالب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بخصمها من المبلغ المستحق الدفع للمقاول الذي تم الامتناع عن تسديده. وتذكّر اللجنة بأن الجمعية العامة طلبت، في قرارها ٢٦٢/٦٩،

إلى الأمين العام أن يواصل جهوده للتعجيل بحل هذه المسألة، وأن يقدم آخر ما يستجد من معلومات عنها في تقريره المرحلي المقبل.

شَغْل المبنى وإيرادات الإيجار

١٢ - عند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن المستأجرين[1] لا يزالون يشغلون المرافق المكتبية الجديدة كما ورد في التقرير السابق للأمين العام. ويشير الأمين العام إلى أن المبلغ الذي دفعه مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقدرُه ١ مليون دولار، يعادل نحو ٣٥ شهراً من الإيجار المدفوع مقدَّماً بالأسعار الحالية. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة وافقت، في قرارها ٦٥/٢٩٠، على تمويل بناء طابق إضافي في المرافق المكتبية الجديدة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا تبلغ قيمته الإجمالية مليون دولار، يشمل مبلغا قدره ٨٥٠ ٠٠٠ دولار من حساب دعم عمليات حفظ السلام عن مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي ومبلغا قدره ١٥٠ ٠٠٠ دولار من ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وتذكر اللجنة أيضا بأنه قد دُفع هذان المبلغان مقابل الحصول على حيز مكتبي داخل المرافق المكتبية الجديدة، عند اكتمالها (انظر A/65/827، الفقرة ٩١، و A/66/7/Add.3، الفقرة ١٢). ويشير الأمين العام كذلك إلى أنه فيما يخص باقي المستأجرين، يُقدَّر الإيجار بمبلغ ٥٠٠ ١٤٦ ١ دولار عام ٢٠١٥ و ٥٠٠ ١٦٠ ١ دولار عام ٢٠١٦. وعند الاستفسار، حصلت اللجنة الاستشارية على تفاصيل عن الحيز الذي يشغله كل مستأجر والإيجار المدفوع مقابله، على النحو المبيَّن في الجدول الوارد أدناه.

(١) المستأجرون هم: مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومكتب الاتصال التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى الاتحاد الأفريقي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، الذي يضم العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

المستأجر	المساحة المشغولة (المساحة القابلة للإيجار بالمتر المربع)	عدد الأشهر	سعر الوحدة (بدولارات الولايات المتحدة للمتر المربع في الشهر)	المبلغ الإجمالي (بدولارات الولايات المتحدة)
مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي/ العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢ ٤٨٦,١٩	١٢	١١,٤٧	٣٤٢ ١٩٩,١٩[أ]
منظمة الصحة العالمية	٢ ٩٥٥,٨٣	١٢	١١,٤٧	٤٠٦ ٨٤٠,٤٤
اليونيسيف	٤ ٥٥٠,٦٧	١٢	١١,٤٧	٦٢٦ ٣٥٤,٢٢
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	٤٨٤,١٢	١٢	١١,٤٧	٦٦ ٦٣٤,٢٨
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٣٣٨,٧٩	١٢	١١,٤٧	٤٦ ٦٣١,٠٦
المجموع				١ ١٤٦ ٥٠٠[ب]

(أ) سيُخصم هذا المبلغُ من المبلغ الذي دفعه مقدّما مكتبُ الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي والعمليةُ المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

(ب) هذا الرقم تقريبي.

ثالثا - المستجدات المتعلقة بمشروع تجديد قاعة أفريقيا

١٣ - يقدم الأمين العام معلومات محدَّثة ومقترحات بشأن مختلف جوانب مشروع تجديد قاعة أفريقيا، بما في ذلك نطاق المشروع وجدوله الزمني، وهيكل حوكمته، وتكاليفه التقديرية، والاحتياجات من الموارد اللازمة له، والخطوات المقبلة التي ينبغي اتخاذها في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ويفيد الأمين العام بأن الهدف الرئيسي للمشروع يتمثل في معالجة النقائص المتصلة بسلامة المبنى وقدرته على أداء وظائفه وتحويل قاعة أفريقيا إلى مرفق عصري يستوفي أعلى المعايير الدولية لمرافق المؤتمرات. وذكر الأمين العام أنه في إطار حفظ واستعادة القيم التاريخية والثقافية المتأصلة في التصميم المعماري للمبنى، يتمثل الهدف الآخر للمشروع في إقامة مركز للزُوَّار في قاعة أفريقيا لتصبح القاعة أحد المقاصد السياحية الرئيسية في أديس أبابا ولإبراز دورها الهام في تاريخ أفريقيا الحديث (A/70/363، الفقرة ٣٢).

ألف - وضع المشروع

النطاق

١٤ - يبين الأمين العام عناصر نطاق المشروع في الفقرات من ٣٣ إلى ٤٢ من تقريره. وحسب ما ذكره الأمين العام، لا يزال نطاق مشروع قاعة أفريقيا يتألف من خمسة عناصر رئيسية: (أ) التحسين الإنشائي، والأعمال الضرورية لضمان السلامة من التهديدات التي قد

تشكل خطرا على الحياة والصحة، وأعمال البناء؛ (ب) قاعة الجلسات العامة والأعمال المتصلة بها؛ (ج) الأعمال الخارجية والمساحات الخضراء؛ (د) الحفاظ على التراث؛ (هـ) مركز الزوار: مبنى التفتيش والمدخل الجديد وموقف السيارات المخصّص (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤، و A/69/415، الفقرة ١٧).

١٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام ذكر، في تقريره السابق، أن النطاق المقترح لمشروع تجديد قاعة أفريقيا يشمل جميع عناصر مبنى قاعة أفريقيا التي تغطي ما يقارب ٨ ٣٠٠ متر مربع من المساحة الطابقية وما يقارب ٤ ٥٠٠ متر مربع من المساحات الخضراء الخارجية المحيطة بالمبنى مباشرةً. ويرد وصفٌ للعناصر الرئيسية الخمسة التي يتضمنها النطاق المقترح لمشروع التجديد في التقرير السابق للأمين العام (انظر A/69/359، الفقرات ٦٥-٨٠).

١٦ - وتذكّر اللجنة الاستشارية بأنه في سياق تلبية الطلبات التي قدمتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٩/٦٥، اقترح الأمين العام إقامة مركز للزوّار في مبنى قاعة أفريقيا لإبراز دوره الكبير في تاريخ أفريقيا الحديث (انظر A/69/415، الفقرة ١٥). وتذكّر اللجنة كذلك بأن الجمعية العامة أعربت، في قرارها ٢٦٢/٦٩، عن كونها تتطلع إلى تلقي آخر المستجدات عن دراسة حالة شاملة لسير الأعمال بشأن الأنشطة التنفيذية التي سيقوم بها مركز الزوار الذي يقترح الأمين العام إنشاءه. ويعرض الأمين العام، في تقريره الحالي، معلومات محدَّثة عن دراسة الحالة لسير الأعمال المتصلة بمركز الزُوَّار المقترح إنشاؤه في مبنى قاعة أفريقيا.

١٧ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل تقديم أي تغيير له تأثير على نطاق مشروع تجديد قاعة أفريقيا إلى الجمعية لكي تنظر فيه وتتخذ قرارا بشأنه.

مركز الزوار

١٨ - ترد مقترحات الأمين العام بشأن مركز الزوار في الفقرات من ٣٦ إلى ٤٢ من تقريره. ووفقا للأمين العام، يُعزِّز مركز الزوار المقترح خطة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن تحسين الاتصال مع جمهورها المستهدف وتعزيز الشراكة والتعاون مع الدول الأعضاء كجزء من ولايتها واستراتيجيتها في مجال الاتصال. ومن المقرَّر أن يتضمن المركز المقترح قاعة دائمة للمحاضرات وحيزا للمعارض، ومحلا لبيع الكتب ومتجرا للهدايا، وسيوفر جولات مصحوبة بمرشدين للجمهور والمجموعات المدرسية والمجموعات المنتمية إلى مؤسسات أخرى. ويفيد الأمين العام كذلك أن أنشطة المركز المقترح ستشمل جلسات للمحاضرين تتألف من

أحاديث ومحاضرات ومناقشات يدلي فيها الخبراء بآرائهم بشأن المواضيع المعاصرة والتاريخية التي تهمُّ أفريقيا ومعارض فنية ومعارض للصور الفوتوغرافية بشأن مواضيع ذات صلة بالأمم المتحدة.

١٩ - ومن المتوقع أن تستقبل قاعة أفريقيا ما يقرب من ٢٠٠ زائر يوميا مع زيادة متوقعة لهذا العدد خلال المؤتمرات الرئيسية التي تعقد في مركز مؤتمرات الأمم المتحدة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا والاتحاد الأفريقي ومرورا بأديس أبابا (انظر A/70/363 و Corr.1، الفقرة ٤١). ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن عدد الزوار المتوقع يستند إلى مناقشات أجريت مع هيئة السياحة الإثيوبية وهو مستمد من عدد زوار المواقع التاريخية في أديس أبابا. وترى اللجنة الاستشارية أن التوقعات التي وضعت لعدد زوار قاعة أفريقيا قد تكون متحفظة، وتشجع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على زيادة عدد الزوار بسبل منها الأنشطة الترويجية وغيرها من أنشطة التوعية والاتصال.

٢٠ - ويشير الأمين العام إلى أن الإيرادات التي يدرُّها مركز الزوار من الجولات والمعارض الفنية وبرنامج المحاضرين مجتمعةً تكفي لدعم المركز على مدى سنوات عديدة. ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة أن الإيرادات السنوية التي يدرُّها المركز المقترح تُقدَّر حاليا بمبلغ ٠٠٠ ٧٢ دولار الذي من المتوقع أن يزيد ليصل إلى حوالي ٠٠٠ ١٠٠ دولار بفضل الجهود الترويجية أثناء انعقاد المؤتمرات الرئيسية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا والاتحاد الأفريقي. وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك أن التكاليف المفصلة لصيانة المركز غير متاحة بعد في هذه المرحلة من عملية التخطيط والتصميم. ويشير الأمين العام إلى أنه من المهم إقامة شراكات مع هيئات مثل شركة الخطوط الجوية الإثيوبية والفنادق ووسائط الإعلام سعيا للترويج لقاعة أفريقيا بوصفها وجهة سياحية. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه سيتعين وضع اتفاقات رسمية بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية لكفالة الامتثال لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها. وتتوقع اللجنة الاستشارية أن أي أنشطة ترويجية لقاعة أفريقيا تشارك فيها كيانات القطاع الخاص ينبغي أن يجري التخطيط لها وتنفيذها مع الامتثال التام لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها.

٢١ - وترى اللجنة الاستشارية أن دراسة الجدوى المتعلقة بمركز الزوار ينبغي أن تشمل، ضمن ما تشمله، أهدافا تصاغ بوضوح، ومجموع التكاليف المتوقعة في مرحلة بدء المشروع ومراحله الأولية والفترة التي تلي ذلك، وتقديرات التكاليف التشغيلية والإيرادات المحصَّلة على أساس سنوي، والفوائد المباشرة وغير المباشرة التي ستعود على المنظمة والجمهور، ووضع خطة لتحقيق هذه الفوائد.

٢٢ - وترى اللجنة الاستشارية أن المعلومات المستكملة المتعلقة بدراسة الجدوى لمركز الزوار التي قدمها الأمين العام لا تعكس التفاصيل المذكورة أعلاه، التي ينبغي أن تُستمدَّ من دراسة جدوى مُعدَّة بإحكام. وبالتالي، فاللجنة الاستشارية على ثقة من أن هذه التفاصيل ستُقدَّم إلى الجمعية العامة عند نظرها في تقرير الأمين العام وأنها سترد في تقريره المرحلي المقبل.

باء - الجدول الزمني للمشروع

٢٣ - وفقا لتقرير الأمين العام، من المقترح تنفيذ المشروع على خمس مراحل خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠٢١، أنجزت منها المرحلتان الأولى والثانية، أي الإعداد والتصميم. ويشير الأمين العام كذلك إلى أن المرحلة الثالثة، وهي مرحلة ما قبل التشييد، التي تشمل وثائق العطاءات، قد بدأت. وتشمل المرحلتان الرابعة والخامسة التشييد واختتام المشروع (المرجع السابق، الفقرة ٣٣). ويرد الجدول الزمني للمواعيد المقترحة لإنجاز المشروع في الشكل الثاني من التقرير.

٢٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه قد استعين في تموز/يوليه ٢٠١٢، عملا بطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٦٥/٢٦٩، بشركة استشارية محلية لإجراء تقييم للأعمال اللازمة لتجديد قاعة أفريقيا وتحديد نطاقها. غير أن هذه الشركة المحلية لم تتمكن من إنجاز المهمة. وفي عام ٢٠١٣، بمساعدة مكتب خدمات الدعم المركزية، أصدرت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في عام ٢٠١٣ دعوة أخرى لتقديم العطاءات الخاصة بخدمات التصميم واستعانت بخبير استشاري دولي مؤهَّل لإجراء تقييم مفصَّل لحالة قاعة أفريقيا وتحديد الأعمال اللازمة وتقدير التكلفة الإجمالية لتجديدها. وباشر الخبير الاستشاري العمل على المرحلة ١، الإعداد، والمرحلة ٢، وضع الفكرة والتصميم، في شباط/فبراير ٢٠١٤ وأنجزه في حزيران/يونيه ٢٠١٤. واستنادا إلى الأعمال التي نُفِّذت خلال هاتين المرحلتين، وضع الخبير الاستشاري نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني (انظر A/69/415، الفقرتان ١٦ و ١٧ و A/69/359، الفقرة ٦٢).

٢٥ - ويشير الأمين العام في اقتراحه الحالي إلى أنه قد استعين مجددا بالخبير الاستشاري الدولي الذي أعدَّ نطاق المشروع وتقدير التكلفة والجدول الزمني أثناء المرحلتين ١ و ٢ من مراحل المشروع، ليتولى المراحل الثلاث الباقية من المشروع، ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى تسريع مرحلتي إعداد وثائق العطاءات والتشييد بحيث يكتمل المشروع عام ٢٠٢١ (انظر A/70/363 و Corr. 1، الفقرتان ٦٢ و ٦٣).

٢٦ - ويشير الأمين العام إلى أن التأخر الناجم عن عمليات طلب تقديم العروض المتكررة لمنح العقود في بداية المشروع أدى إلى حالات تأخير في الجدول الزمني الأصلي المتوخَّى لتجديد القاعة. ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بعد أن واجهت التأخير المذكور أعلاه في مشاريعها للتشييد، تعتزم اتخاذ تدابير محددة لتجنُّب تكرار حدوث حالات تأخير من هذا القبيل. وتشمل هذه التدابير التعجيل بتعيين الفريق المتفرغ لإدارة المشروع، ومواصلة التواصل بانتظام مع المكاتب الحكومية ذات الصلة في البلد المضيف لتيسير سلاسة عملية استيراد المواد وإنشاء وسيلة فعالة لمتابعة هذه الواردات.

٢٧ - وتعتبر اللجنة الاستشارية، استنادا إلى الدروس المستفادة من تنفيذ مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر، أن الالتزام بالمواعيد المحددة في تنفيذ مشروع تجديد قاعة أفريقيا هو أمر بالغ الأهمية لتفادي أي تجاوز محتمل في التكاليف وتشدِّد بالتالي على ضرورة أن تكفل آليات إدارة المشروع مواصلة رصد تقدُّمه.

جيم - تطبيق الدروس المستفادة

٢٨ - لدى الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الدروس المستفادة من مشاريع التشييد السابقة التي اضطلعت بها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، مثل المرافق المكتبية الجديدة، قد أُخذت في الحسبان لدى التخطيط لمشروع تجديد قاعة أفريقيا. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا قد أخذت أيضا في الحسبان الدروس المستفادة من تنفيذ مشاريع التشييد الأخرى في المنظمة، ولا سيما لدى وضع هيكل إدارة مشروع تجديد قاعة أفريقيا. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس مراجعي الحسابات ينوِّه، في أحدث تقرير له عن المخطط العام لتجديد مباني المقر، بأن الإدارة، من خلال تطبيق الدروس المستفادة من المشروع، ستكون في وضع أفضل يمكِّنها من دعم إنجاز مشاريع التشييد المقبلة (انظر A/70/5 (Vol. V)، الفقرة ١٦ من الموجز). ولقد أصدر المجلس ورقة أعدَّها عن الدروس المستفادة من المخطط العام لتجديد مباني المقر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[(٢)]، مستفيدا من اطلاعه الواسع على الممارسات الفُضلى في إطار المشاريع الرئيسية، حيث سلَّط الضوء على بعض أهم الدروس العامة التي لها صلة مباشرة بمشاريع التشييد المقبلة (انظر A/70/441، الفقرات ٢١-٢٣). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه من الأهمية الحيوية، في رأي المجلس، أن تبدأ المشاريع الكبرى بداية ناجحة نظرا إلى أن التجربة تبين أنه من الصعب

(٢) United Nations Board of Auditors, “Lessons from the United Nations capital master plan”, December 2014. متاح في الرابط التالي: www.un.org/en/auditors/board/pdfs/Lessons%20from%20the%20Capital%20Master%20Plan.pdf.

والمكلف إعادة الأمور إلى نصابها. وتتمثل الممارسة الفضلى في إخضاع أي مشروع من المشاريع الكبرى لمستوى عال جدا من التمحيص والحصول على تأكيدات من خبراء مستقلين قبل اتخاذ أي قرار ببدء أو إطلاق أي مرحلة من مراحل إنجازه الرئيسية أثناء دورة حياة المشروع. وهذا يتطلب توخي الفعالية على مستوى الإدارة وصنع القرارات منذ بداية المشروع، مع اتساق أشكال المساءلة وتفويض السلطات وتحديد المخاطر وحالات الطوارئ بوضوح على نحو يتسم بالشفافية والصراحة في صلب استراتيجية التنفيذ، وتوفير فريق وسلسلة إمداد للمشروع يتسمان بالتعاون والتكامل (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢).

٢٩ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تحديد الدروس المستفادة، آخذا في اعتباره التوصيات المتعلقة بالممارسات الفُضلى التي قام المجلس بتجميعها والخبرة المكتسبة أثناء تنفيذ مشاريع التشييد التي اضطلعت بها المنظمة، وأن يقدم معلومات مستكملة بشأن تطبيقها في سياق تقريره المرحلي المقبل.

دال - إدارة المشروع

٣٠ - يرد الهيكل المقترح لإدارة المشروع وتنظيمه في الفقرات من ٤٧ إلى ٦٠ و هو مبين في المرفق الثالث من تقرير الأمين العام. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام اقترح في تقريره السابق أن يكون الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا هو مالك المشروع. وفي هذا السياق، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن مدير شؤون الإدارة سيضطلع بمهام مدير المشروع، وبأن مدير المشروع وفريق إدارة المشروع سيكونان مسؤولَين أمام مكتب مدير الشؤون الإدارية (انظر A/69/415، الفقرة ٢٧). واقترح الأمين العام أيضا أن يواصل الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية في المقر توفير ما هو ضروري من تنسيق إداري وتوجيه تقني وقيادة عليا بشأن المسائل المتصلة بإدارة المشروع. واقترح أيضا إنشاء لجنة استشارية يرأسها الأمين التنفيذي أو ممثله المعيَّن ومستشار تقني مستقل، يكون مسؤولا أمام الأمين التنفيذي أو ممثله المعيَّن، لتوفير التوجيه الاستراتيجي، كجزء من هيكل إدارة المشروع (انظر A/69/359، الفقرات ٩٨-١٠٠).

٣١ - وكان الأمين العام قد اقترح كذلك في تقريره السابق أن ينشئ فريقا مخصَّصا، مستقلا عن هيكل إدارة المشروع، يضمُّ ٨ وظائف (١ ف-٥ و ١ ف-٤ و ٣ وظائف موظفين فنيين وطنيين و ٣ وظائف من الرتبة المحلية) للتواصل مع الجهات المعنية من دوائر تكنولوجيا المعلومات، وإدارة المؤتمرات، والأمن والسلامة، وإدارة المرافق، وقسم إدارة سلسلة الإمداد، بشأن الجوانب التشغيلية واللوجستية للمشروع (انظر A/69/359، الفقرات ١٠١-١٠٧).

٣٢ - ويبقي الأمين العام في مقترحه الحالي المتعلق بهيكل إدارة المشروع على بعض العناصر الواردة في مقترحه السابق مع إضافة عناصر جديدة أيضا في الوقت نفسه. والعناصر التي لا تزال مقترحة في هيكل إدارة المشروع الحالي، دون أن يطرأ عليها تغيير هي مالك المشروع ومدير المشروع. وفيما يتعلق بمكتب خدمات الدعم المركزية في المقر، يقدم الأمين العام معلومات مستكملة بشأن الدور الذي يضطلع به هذا المكتب في إدارة المشروع (انظر A/70/363 و Corr.1، الفقرات ٤٧ و ٤٩ و ٥٠). وبالإضافة إلى ذلك، يقترح الأمين العام أن يدرج الفريق المخصَّص لإدارة المشروع في إطار هيكل إدارة المشروع، الذي كان مستقلا في مقترحه السابق عن إدارة المشروع (المرجع نفسه، الفقرات ٥٣-٥٦). والعناصر الجديدة التي اقترحها الأمين العام في هيكل إدارة المشروع هي لجنة أصحاب المصلحة؛ الدعم المكرَّس للمشروع؛ والشركة المستقلة لإدارة المخاطر.

٣٣ - ويشير الأمين العام إلى أن الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا الذي هو مالك المشروع قد عيَّن رئيس الديوان باللجنة للإشراف على المشروع وإدارته، بما في ذلك الاتصال والتفاعل مع أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين إلى جانب معالجة القضايا الاستراتيجية التي تقتضي صنع القرار على مستوى رفيع (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧). وتبدي اللجنة الاستشارية ملاحظات وتوصيات بشأن مسائل محدَّدة تتصل بالهيكل المنقح لإدارة المشروع في الفقرات ٣٤ إلى ٤٦ أدناه.

التنسيق مع مكتب خدمات الدعم المركزية في المقر

٣٤ - يشير الأمين العام إلى أن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بالتعاون مع مكتب خدمات الدعم المركزية في المقر، تتولى إعداد اتفاق بشأن الإدارة والتنسيق من شأنه أن يعرض هيكل الإبلاغ وأدواره ومسؤولياته والترتيبات الإدارية للمشروع بين المقر واللجنة الاقتصادية لأفريقيا. ويشار أيضا إلى أن هذا الاتفاق من شأنه أن يكفل وجود رقابة داخلية قوية وآليات ضمان جودة في سياق نطاق المشروع وتكلفته وجدوله الزمني وجودته (المرجع السابق، الفقرة ٥٠). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية طلبت إلى الأمين العام في قرارها ٢٦٢/٦٩ أن يكفل وجود آليات مراقبة داخلية قوية للمشروع في سياق النطاق والتكلفة والجودة والجدول الزمني لمشروع تجديد قاعة أفريقيا. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه لا يزال يتعين تحديد وتنفيذ آلية الرقابة الداخلية الضرورية لهذا المشروع بدءا من أول مراحله. ولذلك، توصي اللجنة الاستشارية بأن توضع هذه الآلية وترتيباتها العملية بصورة واضحة دون مزيد من الإبطاء وبأن يدرج الأمين العام في تقريره المقبل ما يستجدُّ من معلومات في هذا الصدد.

٣٥ - ويشير تقرير الأمين العام كذلك إلى أن مكتب مدير الشؤون الإدارية في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ينسق مع مكتب خدمات الدعم المركزية في المقر عن طريق التداول بالفيديو كل ثلاثة أشهر، ومن خلال إجراء مناقشات ثنائية، حسب الاقتضاء، وأن اجتماعات التنسيق تعقد مرة كل شهرين بشأن تنفيذ المشروع يوميا. وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي إشراك مكتب خدمات الدعم المركزية في نيويورك بفعالية في الإشراف على المشروع المقترح في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، من أجل ضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة (انظر أيضا A/70/7/Add.3، الفقرة ٢٢).

لجنة أصحاب المصلحة

٣٦ - ويشير الأمين العام إلى أنه من المتعين أن تختار اللجنة أعضاءها من مكاتب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، التي من قبيل قسم إدارة المؤتمرات، وشعبة التخطيط الاستراتيجي والجودة التشغيلية، وشعبة الإعلام وإدارة المعارف، وقسم الأمن والسلامة. ويشير الأمين العام أيضا إلى أن الإطار المرجعي لهذه اللجنة لم يوضع بعد في صيغته النهائية. ويشير الأمين العام كذلك إلى أنه من المقترح أن تقدم المستجدات المرحلية فيما يتعلق بالمشروع إلى الجهات صاحبة المصلحة الخارجية، مثل وزارة خارجية إثيوبيا، ومفوضية الاتحاد الأفريقي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وتتوقع اللجنة الاستشارية أن تذكر عضوية لجنة أصحاب المصلحة ودورها على حد سواء في هيكل الإدارة العام للمشروع بوضوح ودقة في سياق التقرير المرحلي المقبل للأمين العام.

الفريق المتفرغ لإدارة المشروع

٣٧ - على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٠ أعلاه، اقترح الأمين العام، في تقريره السابق، إنشاء ٨ وظائف للفريق المتفرغ لإدارة المشروع تتألف من وظيفة برتبة ف-٥ ووظيفة برتبة ١ ف-٤ و ٣ وظائف لموظف فني وطني و ٣ وظائف من الرتبة المحلية. ولقد أنشئت وظيفتان من هذه الوظائف (وظيفة برتبة ف-٥ ووظيفة من الرتبة المحلية) اعتبارا من تموز/يوليه ٢٠١٥، أما الوظائف الست المتبقية (١ ف-٤ و ٣ م ف و ٢ ر م) فقد أُنشئت اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (A/69/359، الفقرة ١٠٧). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٢٦٢/٦٩ على إنشاء الوظيفتين المؤقتتين (وظيفة برتبة ف-٥ ووظيفة من الرتبة المحلية) اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥.

٣٨ - ويشير الأمين العام في تقريره الحالي إلى أن عملية الاستقدام للوظيفتين (وظيفة برتبة ف-٥ ووظيفة من الرتبة المحلية) طرأ عليها تغيير (المرجع السابق، الفقرة ٥٣). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن عمليتي الاستقدام أصبحتا الآن في مرحلة متقدمة جدا ومن المتوقع إنجازهما قريبا. واللجنة الاستشارية واثقة من أن عمليات استقدام الموظفين ستنجز دون مزيد من التأخير بغية إتاحة دعم المشروع في الوقت المناسب.

٣٩ - ويقترح الأمين العام كذلك أن التاريخ الفعلي لإنشاء الوظائف الست المتبقية هو ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ بدلا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ كما اقترح في وقت سابق (المرجع نفسه، الفقرات ٥٣ و ٧٠ و ٨١ (ج)). ووفقا للأمين العام، واستنادا إلى الدروس المستفادة من المرافق المكتبية الجديدة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وكذلك من مشاريع التشييد الكبرى الأخرى المعهود بها إلى الأمانة العامة، فإن وجود فريق متفرغ لإدارة المشروع بحجم مناسب ويبدأ العمل مبكراً في مرحلة التخطيط للمشروع يمثل عنصراً أساسياً لضمان نجاح مشروع تشييد كبير بهذا الحجم (المرجع نفسه، الفقرتان ٥٤ و ٥٥). وأبلغت اللجنة الاستشارية بناء على استفسارها أن التعجيل باستقدام فريق المشروع سيدعم إكمال التصميم المفصل ووثائق العطاءات في أوانه من خلال مشاركة كامل فريق إدارة المشروع مع الخبراء الاستشاريين المعنيين في مرحلة مبكرة. وهذا سوف يقلل من الوقت اللازم للانتهاء من تجهيز العطاءات، وهذا بدوره سيؤدي إلى التعجيل في منح عقد التشييد.

٤٠ - ويشير الأمين العام كذلك إلى أن الوظائف المقترحة الثماني، ٣ وظائف (١ ف-٤ و ٢ ر م) ستكون مطلوبة حتى عام ٢٠٢٠ و ٥ وظائف (١ ف-٥ و ٣ م ف و ١ ر م) حتى عام ٢٠٢١ (المرجع نفسه، الفقرة ٥٦).

٤١ - وتوصي اللجنة بالموافقة على ٦ وظائف (١ برتبة ف-٤ و ٣ م ف و ٢ ر م) للفريق المتفرغ لإدارة المشروع اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وهي واثقة من أنه سيعجل في عملية التوظيف في مرحلة مبكرة لكفالة عمل فريق إدارة المشروع بكامل قدرته.

الدعم المكرس للمشروع

٤٢ - يقترح الأمين العام عنصرا جديدا لدعم المشروع من المقرر أن يتألف من موظف واحد للمشتريات (ف-٣) وستة موظفين أمنيين (بالرتبة المحلية) لأداء مهام خارج السلطة المباشرة للفريق المتفرغ لإدارة المشروع. وهذه المهام الوظيفية ستديرها مكاتب الدعم المختصة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التي تتحمل مسؤولية مباشرة عن خدمات الدعم

الخاصة بكل منها. ويرد وصف مفصل لمسؤوليات موظفي العنصر المكرس لدعم المشروع في المرفق الرابع من تقرير الأمين العام. وأبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأنه من المقترح أن يضم الموظفين المتفرغين لدعم المشروع موظفين مكرسين لأشغال مشروع تجديد قاعة أفريقيا، ولكنهم مسؤولون مباشرة أمام خدمات دعم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا فيما يتعلق بالمشتريات والأمن. ويقترح أن يدير كل من مكاتب الدعم في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا هذه المهام مباشرة بالتنسيق مع فريق المشروع.

٤٣ - يقترح استبقاء موظف المشتريات (ف-٣) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ حتى نهاية عام ٢٠٢٠ (المرجع نفسه، الفقرة ٥٧، المرفق الرابع والفقرة ٨١ (ج)). وأبلغت اللجنة الاستشارية عند استفسارها أنه من المتوقع أن يزيد عدد الطلبات وأوامر شراء مواد البناء وما يتصل بها من خدمات تركيب، أثناء تنفيذ مشروع تجديد قاعة أفريقيا، وأن يزيد بالتالي أيضا بصورة متناظرة حجم العمل على موظفي المشتريات. وتوصي اللجنة بالموافقة على وظيفة واحدة من الرتبة ف-٣ لموظف المشتريات اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ للدعم المكرس للمشروع.

٤٤ - ويقترح إنشاء ست وظائف موظفي أمن خلال فترة التشييد، التي تبدأ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وتستمر حتى عام ٢٠٢١ (المرجع نفسه، الفقرة ٥٧، المرفق الرابع والفقرة ٨١ (ج)). وأبلغت اللجنة الاستشارية بناء على استفسارها بأن القوة العاملة القائمة لن تكون كافية لتأمين موقع تشييد مشروع تجديد قاعة أفريقيا وبأنه سيطلب إلى موظفي الأمن الستة الإضافيين العمل في نوبات، لتوفير ما يلزم من التغطية الأمنية على مدار الساعة. وتوصي اللجنة الاستشارية، آخذة في الاعتبار أن هناك ست وظائف لموظفي أمن (الرتبة المحلية) مقترحة اعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بإجراء استعراض آخر للاحتياجات من موظفي الأمن فيما يتعلق بالمشروع المقترح المنقح وبتقديم المقترح المنقح في التقرير المرحلي المقبل للأمين العام. ومن ثم، توصي اللجنة بعدم الموافقة على الوظائف الست لموظفي الأمن في هذه المرحلة. وينبغي أن تعدَّل وفقا لذلك أي موارد غير متعلقة بالوظائف تتأثر بهذه التوصية.

شركة لإدارة المخاطر إدارة مستقلة

٤٥ - يقترح إنشاء شركة لإدارة المخاطر إدارة مستقلة بحيث تكون جزءا من إدارة المشروع لتنفيذ نهج متكامل قوي لإدارة المخاطر بما يتماشى، وفقا للأمين العام، مع أفضل الممارسات المهنية ومماثلة للممارسات المقترحة لإدارة مشاريع التشييد الكبرى الهامة الأخرى التي اضطلعت بها الأمم المتحدة. ومن المتوخى أن يشمل دور هذه الشركة في مشروع تجديد

قاعة أفريقيا إعداد سجل للمخاطر ونهج قائم على المخاطر لإنشاء مخصص للطوارئ وإدارته (المرجع السابق، الفقرة ٥٨). وتشير اللجنة الاستشارية كذلك إلى أن الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٦٩ طلبت إلى الأمين العام أن يكفل المساءلة التامة عن حالات التأخير في مشروع تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية في أديس أبابا، وأن يدرج تلك المعلومات في تقريره المرحلي السنوي المقبل. وتلاحظ اللجنة الاستشارية إدراج شركة إدارة المخاطر في هيكل إدارة المشروع، على غرار غيره من مشاريع التشييد الكبرى التي اضطلعت بها المنظمة، وتتوقع أن يكون دورها محددا بصورة أكثر وضوحا، ولا سيما في تقديم المشورة بشأن إدارة المخاطر في المشروع والتحقق من المشروع بصورة مستقلة. وتتطلع اللجنة إلى تلقي آخر ما يستجد من معلومات في هذا الصدد في التقرير المرحلي المقبل للأمين العام.

المجلس الاستشاري

٤٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة طلبت إنشاء مجلس استشاري للمخطط العام لتجديد مباني المقر (انظر القرارين ٢٩٢/٥٧ و ٢٧٠/٦٣) ولمشاريع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (انظر القرار ٢٦٢/٦٩). وشددت الجمعية في قراراتها على أن المجلس الاستشاري يجب أن يكون مستقلا ومحايدا وأن تعكس عضويته تمثيلا جغرافيا واسع النطاق وتكفل توافر الخبرة المطلوبة في الوقت نفسه. وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي النظر أيضا في إنشاء مجلس استشاري مستقل ومحايد لمشروع اللجنة المقترح، بحيث يتألف من أعضاء يعكسون تمثيلا جغرافيا واسع النطاق ويكفلون توافر الخبرة المطلوبة في الوقت نفسه، وذلك من أجل تعزيز إدارة المشروع المقترح لتجديد قاعة أفريقيا (انظر **A/70/7/Add.3**، الفقرة ٢١ و **A/70/7/Add.8**، الفقرات ١٢-١٤).

هاء - تقديرات التكاليف

٤٧ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٦٩ (الجزء خامسا، الفقرة ١٢) طلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة عن النفقات ومجموع تقديرات تكاليف مشروع تجديد قاعة أفريقيا. ويشير الأمين العام إلى أن مجموع التكاليف للمرحلة من ٣ إلى ٥ من المشروع المقدرة بمبلغ ٥٦,٩ مليون دولار بالأسعار الحالية، ولا يزال نفسه على النحو المبين في تقريره السابق (A/69/359) للفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٢١. وترد الاحتياجات المقدرة من الموارد في كل سنة، فضلا عن النفقات المتوقعة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في المرفق الخامس من تقرير الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٦٤).

٤٨ - ويعكس الجدول ١ من تقرير الأمين العام مختلف عناصر تكلفة المشروع، أي تكاليف عمليات التشييد التجارية، وأتعاب الخبراء الاستشاريين، وفريق إدارة المشروع، والسفر، والمتطلبات الأمنية المادية. ويقترح الأمين العام علاوتين للتصعيد السعري (تصعيد ما قبل البدء (٣٩ شهرا) والتصعيد السعري المتصل بالتشييد (٣٦ شهرا))، التي تضاف إلى تكلفة التشييد المقدرة، بمعدل ٤ في المائة سنويا. ولقد أدرج أيضا مخصص للطوارئ قدره ٢٠ في المائة من التكلفة التقديرية للتشييد في المشروع، بما في ذلك أتعاب الخبراء الاستشاريين، في مجموع تكاليف تقدير المراحل ٣ إلى ٥ من المشروع. ويُشار أيضا في تقرير الأمين العام إلى أن العديد من عوامل الخطورة قد درست للتوصل إلى تخصيص مبالغ للطوارئ وإلى أن تحليلا أوفى لاعتماد الطوارئ اللازم سيقدم متى حدث تطور إضافي للمشروع (المرجع السابق، الفقرة ٦٥).

مخصصات الطوارئ المرصودة للمشروع

٤٩ - وأبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأن مخصصات الطوارئ تدرج سنويا لصالح التكاليف المقدرة التجارية الأساسية للتشييد والتصعيد السعري، وبأن أموال الطوارئ سوف تستخدم لتغطية المخاطر غير المعروفة وقت حدوثها، إذا اقتضى الأمر ذلك. وأبلغت اللجنة كذلك بأن أفضل الممارسات المهنية في هذا المجال، واستنادا إلى الدروس المستفادة من مشاريع التشييد الكبرى الأخرى التي تضطلع بها المنظمة، فإن تقديرات مخصصات الطوارئ والتصعيد السعري ترد بوصفها بنودا متسلسلة مستقلة في الميزانية لتحقيق الحد الأقصى من الشفافية في الإبلاغ.

٥٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مخصصات الطوارئ المرصودة للمشروع، بمبلغ قدره ٩٠٠ ٧٣٦ ٨ دولار تقدر بنحو ٢٠ في المائة من تقديرات تكاليف التشييد، بما في ذلك أتعاب الخبراء الاستشاريين. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس مراجعي الحسابات يذكر في ورقته المتعلقة بالدروس (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه) أن مخصصات الطوارئ ينبغي أن تقدر انطلاقا من القاعدة، على أساس تقييم للمخاطر وآثارها المحتملة في التكاليف وأنه يجب تخصيص اعتماد إضافي للمخاطر أو التكاليف غير المعروفة يحدد من خلال تحليل الاتجاهات أو اتخاذ النقاط المرجعية. وتشير اللجنة أيضا إلى توصية المجلس بأن تضع الإدارة، من أجل المشاريع المستقبلية من هذا القبيل، نهجا قائما على تقييم المخاطر لتحديد الأموال المكرسة للطوارئ وتخصيصها والإبلاغ عنها استناداً إلى أفضل الممارسات في مجال الإدارة الحديثة للمشاريع (انظر A/68/585، الفقرة ٧٦). وترى اللجنة الاستشارية أن المبلغ المرصود للطوارئ الذي يستند إلى نسبة مئوية ثابتة من تكلفة التشييد لا يعكس التقدير الفعلي

على أساس المخاطر لمستوى مخصصات الطوارئ المرصودة للمشروع. ولذلك فإن اللجنة الاستشارية توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تنقيحَ تقدير مخصصات طوارئ المشروع بجعله مستندا إلى تحديد المخاطر المرتبطة بمختلف مراحل المشروع، المتوقعة وغير المتوقعة، وفصلَ المخصصات المقدرة لطوارئ المشروع عن تكلفته الأساسية في عرض تقريره المرحلي المقبل (انظر **A/70/7/Add.8**، الفقرتان ٤٤ و ٤٥).

٥١ - تذكر اللجنة الاستشارية بوجهة النظر التي أعرب عنها مجلس مراجعي الحسابات بأن مخصصات الطوارئ هي اعتمادات محددة في الميزانية تُرصد لتمكين المشروع من معالجة تأثر التكاليف بمخاطره معالجة سريعة، إذا تحققت تلك المخاطر، دون الحاجة إلى تأخير المشروع والتفاوض لزيادة التمويل. ويرى المجلس أن من الأهمية بمكان ألا تستخدم الإدارة التمويل المخصص للطوارئ كوسيلة لاستيعاب الزيادات العامة في تكاليف المشروع وأن تبلغ بوضوح عن كيفية وتوقيت استخدام هذه المخصصات. وتشير اللجنة أيضا إلى أن المجلس يرى أن المسؤولية عن إدارة مخصصات الطوارئ وإقرارها يجب أن توكل إلى هيئة تكلف بإدارة المشروع، بدلا من فريق المشروع (A/68/585، الفقرتان ٧٧ و ٨٠). ويلاحظ المجلس، في تقريره الأخير عن المخطط العام لتجديد مباني المقر، أنه لا يوجد حتى الآن نهج موحد يجب اتباعه في إدارة حالات الطوارئ والإبلاغ عنها في أي من المشاريع الكبرى للأمم المتحدة (انظر A/70/5 (Vol. V)، المرفق الثاني).

٥٢ - وتكرر اللجنة الاستشارية تأكيد رأيها القائل بأنه ينبغي اتباع نهج منتظم في إدارة استخدام الأموال المخصصة لطوارئ المشروع والإبلاغ عنها لكي لا تُرحّل المبالغ غير المستخدمة من مخصصات طوارئ المشروع من مرحلةٍ من مراحل المشروع إلى المرحلة التالية. وتوصي اللجنة الاستشارية بتحديد مبالغ مخصصات الطوارئ غير المستخدمة وبإرجاعها إلى الدول الأعضاء عند إنجاز كل مرحلة من مراحل المشروع، لا عند إنجاز المشروع بأكمله، على نحو ما اقترحه الأمين العام (انظر **A/70/7/Add.8**، الفقرة ٥١).

٥٣ - وتكرر اللجنة الاستشارية كذلك توصيتها بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يحسن إدارة مخصصات الطوارئ بإسناد المسؤولية عن استخدام هذه المخصصات إلى هيئة مناسبة تُعنى بإدارة المشروع (انظر **A/69/580**، الفقرة ٣٠).

٥٤ - وأُبلغت اللجنة عند الاستفسار بأن الإدارة اليومية لصندوق الطوارئ ستُطوَّر في إطار المبادئ التوجيهية لإدارة مشاريع التشييد التي يعمل مكتب خدمات الدعم المركزية حاليا على وضع صيغتها النهائية، والتي ستتضمن أحكاما بشأن عملية إدارة مخصصات الطوارئ بشكل عام، مثل إجراءات استخدام أموال الطوارئ، والموافقة على تحميل النفقات

على صندوق الطوارئ، والإبلاغ عن استخدام أموال الطوارئ. وأُبلغت اللجنة بأن هذه المبادئ التوجيهية، التي ستكتمل صياغتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ستتضمن جزءا مفصلا عن إدارة المخاطر يشمل تحديد المخاطر وتحليلها والتخطيط للتصدي لها (بما في ذلك تقدير أموال الطوارئ على أساسها) ورصدها والتحكم فيها. وتشير اللجنة إلى أن المرفق الثاني لتقرير الأمين العام عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق (A/69/760) يتضمن معلومات عن الدروس المستفادة من مشاريع التشييد التي اضطلعت بها المنظمة في الآونة الأخيرة. وفيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بمخصصات الطوارئ المرصودة لمشاريع التشييد وإدارتها واستخدامها، لاحظت اللجنة في تقريرها عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق أن الوصف الوارد في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من المرفق الثاني من تقرير الأمين العام لم يكن تجسيدا تاما لأفضل الممارسات التي أوصى بها مجلس مراجعي الحسابات في هذا الصدد (انظر A/69/811، الفقرة ١٤). وترى اللجنة أنه ينبغي النظر في وضع سياسات على نطاق المنظمة لإدارة مشاريع التشييد، وأنه ينبغي استخلاص مبادئ توجيهية مفصلة من تلك السياسات لمعالجة أمور منها احتياجات الطوارئ في المشاريع على نحو مفصل، بما يشمل عرض مخصصات الطوارئ بمعزل عن تكاليف المشروع المقترح، وحساب مخصصات الطوارئ على أساس تحليل المخاطر، وعملية إعادة أموال الطوارئ غير المستخدمة. وتبدي اللجنة ملاحظات أخرى بشأن استخدام مخصصات طوارئ المشروع في تقاريرها عن مشاريع التشييد الأخرى التي تضطلع بها المنظمة (انظر الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من الوثيقة A/70/441، والفقرات ٣٠ إلى ٣٤ من الوثيقة A/70/7/Add.3، والفقرات ٤١ إلى ٥٢ من الوثيقة A/70/7/Add.8).

٥٥ - ورهنا بالتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٥٠ والفقرتين ٥٢ و ٥٣ أعلاه وبمواصلة استعراض الأداء السنوي للميزانية وتقديرات التكاليف في سياق تقارير الأمين العام المرحلية عن مشاريع التشييد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، توصي اللجنة بالموافقة على مبلغ ٥٦,٩ مليون دولار كتكلفة إجمالية قصوى للمراحل ٣ إلى ٥ من المشروع.

الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٥٦ - ترد الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في الفقرات من ٦٨ إلى ٧٤، والجدولين ٢ و ٣ من تقرير الأمين العام. ووفقا لما أفاد به الأمين العام، فاستناداً إلى الأسعار المنقحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، أُدرجت احتياجات من الموارد بمبلغ إجمالي قدره ٩٠٠ ٧١١ ١٣ دولار للمشروع في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية

في أفريقيا (٤٠٠ ٨٢٤ دولار)، والباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية (٠٠٠ ٧٤٨ ١٢ دولار)، والباب ٣٤، السلامة والأمن (٥٠٠ ١٣٩ دولار)، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها إذ تأخذ في الاعتبار أن الجمعية العامة طلبت، في قرارها ٢٦٢/٦٩ إلى الأمين العام، أن يقدم معلومات مفصلة عن مجموع تقديرات التكاليف فيما يتعلق بمشروع تجديد قاعة أفريقيا في تقريره المرحلي السنوي المقبل خلال الجزء الرئيسي من دورتها السبعين، فإنها قد أوصت بعدم إدراج الاحتياجات من الموارد المقترحة لهذا المشروع البالغ قدرها ٤٠٠ ٨٢٤ دولار في إطار الباب ١٨ ألف؛ و ٠٠٠ ٧٤٨ ١٢ دولار في إطار الباب ٣٣؛ و ٥٠٠ ١٣٩ دولار في إطار الباب ٣٤ في تلك المرحلة (انظر A/70/7، الفقرات خامسا-١٨ وحادي عشر-١٠ وثاني عشر-٢٢).

٥٧ - ويقترح الأمين العام، في تقريره الحالي، الاحتياجات المنقحة من الموارد بمبلغ إجمالي قدره ٢٠٠ ٤٧٦ ١٣ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في إطار الأبواب الثلاثة، مما يعكس انخفاضا في الاحتياجات قدره ٧٠٠ ٢٣٥ دولار. وزُوِّدت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بالاحتياجات المنقحة من الموارد، بحسب أبواب الميزانية، وهي الاحتياجات المقترحة في التقرير الحالي للأمين العام بالمقارنة مع الاحتياجات من الموارد المتوقعة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، على النحو المبين في الجدول أدناه.

الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

	المبلغ المطلوب في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	المبلغ المطلوب في المقترح الحالي (*A/70/363* و *Corr.1*)	التغير
الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	٤٠٠ ٨٢٤	٣٠٠ ٢٥٣ ١	٩٠٠ ٤٢٨
الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية (بالنسبة إلى مشروع قاعة أفريقيا باللجنة الاقتصادية لأفريقيا)	٠٠٠ ٧٤٨ ١٢	٣٠٠ ١٨٥ ١٢	(٧٠٠ ٥٦٢)
الباب ٣٤، السلامة والأمن	٥٠٠ ١٣٩	٦٠٠ ٣٧	(٩٠٠ ١٠١)
المجموع	٩٠٠ ٧١١ ١٣	٢٠٠ ٤٧٦ ١٣	(٧٠٠ ٢٣٥)

٥٨ - ويقترح الأمين العام الاحتياجات من الموارد حسب بند الإنفاق في إطار الأبواب الثلاثة من الميزانية البرنامجية على النحو التالي (انظر A/70/363 و Corr.1، الفقرات ٧٠ إلى ٧٤):

(أ) في إطار الباب ١٨، تشمل الاحتياجات المقترحة من الموارد (٣٠٠ ٢٥٣ ١ دولار) ما يلي: '١' تكاليف الموظفين الأخرى (٣٠٠ ٢١٧ ١ دولار) لتغطية تكاليف استمرار الوظيفتين (مدير المشروع برتبة ف-٥ ومساعد إداري (من الرتبة المحلية)) المنشأتين عام ٢٠١٥ لأجل الفريق المتفرغ لإدارة المشروع؛ وتكلفة الوظائف الست (١ برتبة ف-٤، و ٣ لموظفين فنيين وطنيين، و ٢ من الرتبة المحلية) المقترح إنشاؤها اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠١٦ لأجل الفريق المتفرغ لإدارة المشروع؛ ووظيفة واحدة (ف-٣) يُقترح إنشاؤها اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠١٦ لأجل الفريق المتفرغ لإدارة المشروع (انظر الفقرات ٣٧ إلى ٤٤ أعلاه)؛ و '٢' تكاليف السفر (٠٠٠ ٣٦ دولار) لتغطية تكاليف سفر موظفي المقر واللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

(ب) في إطار الباب ٣٣، تشمل الاحتياجات المقترحة من الموارد (٣٠٠ ١٨٥ ١٢ دولار) الخدمات التعاقدية المتمثلة في أتعاب الخبراء الاستشاريين (٥٠٠ ٩٥٢ ٣ دولار)؛ والتعبئة لأغراض التشييد وبدء أشغال التجديد عام ٢٠١٧ (٩٠٠ ٢٠١ ٦ دولار)؛ ومخصصات الطوارئ (٩٠٠ ٠٣٠ ٢ دولار)؛

(ج) في إطار الباب ٣٤، فإن الاحتياجات المقترحة من الموارد (٦٠٠ ٣٧ دولار) تشمل تكاليف الموظفين الأخرى لتغطية تكاليف ست وظائف لموظفين لشؤون الأمن (من الرتبة المحلية) لتأمين موقع التشييد اعتباراً من تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٧.

٥٩ - وإذ تأخذ اللجنة الاستشارية في الاعتبار توصياتها الواردة في الفقرات ٤١ و ٤٤ و ٥٥ أعلاه، فإنها توصي بالموافقة على الاحتياجات من الموارد البالغة ٦٠٠ ٤٣٨ ١٣ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (٣٠٠ ٢٥٣ ١ دولار) وفي إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية (٣٠٠ ١٨٥ ١٢ دولار).

حساب أعمال التشييد الجارية المتعدد السنوات

٦٠ - يقترح الأمين العام إنشاء حساب متعدد السنوات لأعمال التشييد الجارية من أجل مشروع تجديد قاعة أفريقيا (انظر A/70/363 و Corr.1، الموجز). وتوصي اللجنة الاستشارية بإنشاء حساب متعدد السنوات لأعمال التشييد الجارية لتغطية النفقات المتصلة بمشروع تجديد قاعة أفريقيا.

رابعا - معلومات مستكملة عن تجديد وشَغْل مركز مؤتمرات الأمم المتحدة في أديس أبابا

٦١ - يقدم الأمين العام معلومات مستكملة عن الاستفادة من القدرات المتاحة والتجديد الجاري لمركز مؤتمرات الأمم المتحدة في الفقرات من ٧٦ إلى ٨٠ من تقريره. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة طلبت في قراريها ٢٥٠/٦٩ (الجزء ثانيا، الفقرة ٣١) و ٢٦٢/٦٩ (الجزء خامسا، الفقرة ١٥) إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل إضافية لزيادة مدى استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا. ووفقا لما أفاد به الأمين العام، عادت غرف الاجتماع ٣ إلى ٦ إلى العمل بكامل طاقتها في آذار/مارس ٢٠١٤، وزاد متوسط استخدام مركز مؤتمرات الأمم المتحدة من نحو ٧٠ في المائة على مدى السنوات الثلاث السابقة إلى ٨٥ في المائة خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر A/70/363 و Corr.1، الفقرة ٧٦). وتشير اللجنة إلى طلبها الحصول على معلومات عن معاملات الاستخدام التي تستند إلى الإشغال الفعلي مقابل القدرة الكاملة المتاحة في جميع مرافق المؤتمرات التابعة للأمانة العامة (انظر **A/70/432**، الفقرة ٤).

٦٢ - ويشير الأمين العام كذلك إلى وضع هيكل تسعيري تنافسي، يستند إلى جملة أمور منها دراسة لسوق خدمات المؤتمرات والصيانة الوقائية. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا تستضيف كلا من المناسبات الداخلية والخارجية في مركز المؤتمرات التابع لها، على أن المناسبات الخارجية تدر عليها دخلا. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن عمليات المركز فيما يتعلق بالمناسبات الخارجية تقوم على أساس استرداد كامل التكاليف، وبأن التقديرات تشير إلى أن تلك العمليات تبلغ نقطة التعادل عندما يناهز معدل الاستخدام نسبة ٨٠ في المائة. وتتوقع اللجنة أن تواصل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بذل جهودها الرامية إلى زيادة معدل استخدام مركز المؤتمرات. وترد تعليقات اللجنة وتوصياتها بشأن الهيكل التسعيري الذي تستخدمه اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لاسترداد التكاليف بأكملها في تقريرها عن خطة المؤتمرات (المرجع نفسه، الفقرة ٥).

٦٣ - وفيما يتعلق بالأعمال الجارية لتجديد وتحسين المرافق الحالية لمركز المؤتمرات، أشار الأمين العام، في جملة أمور، إلى أن ما تبقى من أعمال إعادة فرش السجاد في غرفتي الاجتماعات ١ و ٢، وتصميم أعمال تطوير المعدات الكهربائية والميكانيكية والسمعية - البصرية وإمكانية استخدام وسائط التواصل الاجتماعي وإجراء المداولات بالفيديو، وإتاحة التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة كان قيد التنفيذ (انظر A/70/363 و Corr.1، الفقرة ٨٠). واللجنة الاستشارية على ثقة بأن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا سوف تكفل امتثال مرافق مركز المؤتمرات لشروط تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٦٤ - ترد في الفقرة ٨١ من تقرير الأمين العام الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها. وإذ تأخذ اللجنة الاستشارية في الاعتبار تعليقاتها وتوصياتها الواردة في: (أ) تقريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (الفقرات خامسا-١٨ وحادي عشر-١٠ وثاني عشر-٢٢)؛ و (ب) تقريرها الحالي (الفقرات ٣ و ٥ و ٨ و ١١ و ١٧ و ١٩، و ٢٠ إلى ٢٢، و ٢٧ و ٢٩، و ٣٤ إلى ٣٦، و ٣٨ و ٤١، و ٤٣ إلى ٤٦، و ٥٠، و ٥٢ إلى ٥٥، و ٥٩ و ٦٠ و ٦٢ و ٦٣)، فإنها توصي بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالتقدم المحرز منذ صدور التقرير المرحلي الأخير؛

(ب) أن توافق على النطاق العام للمشروع والجدول الزمني، وعلى مبلغ ٥٦,٩ مليون دولار كتكلفة إجمالية قصوى للمراحل ٣ إلى ٥ من مشروع تجديد قاعة أفريقيا؛

(ج) أن توافق على إنشاء ست وظائف مؤقتة (١ ف-٤، و ٣ لموظفين فنيين وطنيين، و ٢ بالرتبة المحلية) متصلة بالفريق المتفرغ لإدارة المشروع، ووظيفة مؤقتة واحدة (١ ف-٣) لدعم المشروع اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر الفقرتين ٤١ و ٤٣ أعلاه)؛

(د) أن توافق على مبلغ قدره ٦٠٠ ٤٣٨ ١٣ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ يشمل مبلغ ٣٠٠ ٢٥٣ ١ دولار في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا؛ ومبلغ ٣٠٠ ١٨٥ ١٢ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية (انظر الفقرات ٤١ و ٤٣ و ٤٤ أعلاه)؛

(هـ) أن توافق على الاعتماد المرصود في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ من المبالغ المقابلة لبابي الميزانية ذوي الصلة المشار إليهما في الفقرة ٦٤ (د) أعلاه؛

(و) أن توافق على إنشاء حساب متعدد السنوات لأعمال التشييد الجارية لتغطية النفقات المتصلة بمشروع تجديد قاعة أفريقيا.